

82334 - حكم الإجهاض وطلاق الحامل والتضييق على الزوجة لتتنازل عن حقها

السؤال

ما حكم الدين في : زوج حاول إجهاض زوجته في شهرها الثاني لرغبته في تطليقها بإعطائها دواء لذلك رغماً عنها إلا أنه لم يتم إجهاضها ؟ وهل ذلك حلال أم حرام ؟ وما هي كفارة ذلك العمل ؟ وهل يجوز تطليق الزوجة وهي حامل ؟ وما الحكم أيضاً في إجبار الزوجة في التنازل عن حقوقها قبل طلاقها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إجهاض الحمل لا يجوز سواء نفخت في الروح أم لا ، غير أنه بعد نفخ الروح فيه تحريمه أشد ومن أمرها زوجها بالإجهاض فلا يحل لها أن تطيعه .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

أما السعي لإسقاط الحمل فلا يجوز ذلك ما لم يتحقق موته فإن تحقق ذلك جاز .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن إبراهيم " (11 / 151) .

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

أولاً :

إجهاض الحمل لا يجوز ، فإذا وجد الحمل فإنه يجب المحافظة عليه ، ويحرم على الأم أن تضر بهذا الحمل ، وأن تضايقه بأي شيء ؛ لأنه أمانة أودعها الله في رحمها وله حق فلا يجوز الإساءة إليه أو الإضرار به أو إتلافه . والأدلة الشرعية تدل على تحريم الإجهاض وإسقاط الحمل .

وكونها لا تلد إلا بعملية ليس هذا مسوغاً للإجهاض ، فكثير من النساء لا تلد إلا بعملية فهذا ليس عذراً لإسقاط الحمل .

ثانياً : إذا كان هذا الحمل قد نفخت فيه الروح وتحرك ثم أجهضته بعد ذلك ومات : فإنها تعتبر قد قتلت نفساً فعليها الكفارة

وهي عتق رقبة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وذلك إذا مضت له أربعة أشهر ، فإنه حينئذ يكون قد

نفخت فيه الروح ، فإذا أجهضته بعد ذلك وجبت عليها الكفارة كما ذكرنا ، فالأمر عظيم لا يجوز التساهل فيه ، وإذا كانت لا

تتحمل الحمل لحالة مرضية : فعليها أن تتعاطى من الأدوية ما يمنع الحمل قبل وجوده ، كأن تأخذ الحبوب التي تؤخر الحمل

عنها فترة حتى تعود إليها صحتها وقوتها .

"المنتقى" (5 / 301 ، 302) . باختصار .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عن رجل قال لزوجته : أسقطي ما في بطنك والإثم عليّ ، فإذا فعلتُ هذا وسمعتُ منه ، فما يجب عليهما من الكفارة ؟ .
فأجاب :

إن فعلتُ ذلك : فعليهما كفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين وعليهما غُرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ لو ارثته الذي لم يقتله ، لا للأب فإن الأب هو الأمر بقتله ، فلا يستحق شيئاً .

وقوله (غُرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ) هذه هي دية الجنين ، قيمة عبدٍ أو أمةٍ . ويقدرها العلماء بعشر دية الأم .

وقد سبق ذكر حكم الإجهاض في أكثر من جواب فانظر : (13317) و (42321) و (12733)

ثانياً :

وأما طلاق الحامل فهو طلاق سنة ، وقد انتشر بين كثير من العامة أنه مخالف للسنة ، وقولهم لا أصل له ولا دليل عليه .
وقد روى مسلم (1471) قصة طلاق ابن عمر لامراته وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم (مرّه فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) .

قال ابن عبد البر :

وأما الحامل فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره لأن عدتها أن تضع حملها وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر أنه أمره أن يطلقها طاهراً أو حاملاً ولم يخص أول الحمل من آخره .
" التمهيد " (15 / 80) .

وقد ذكرنا فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في حكم طلاق الحامل في جواب السؤال رقم (12287) .

ثالثاً :

لا يحل للزوج أن يأخذ شيئاً من مال زوجته شيئاً إلا إذا طابت به نفسها ومنه مال مهرها إلا إن جاءت بفاحشة مبينة ؛ لقول الله عز وجل : (فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [النساء / 4] ؛ ولقوله عز وجل : (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) [النساء / 19] .

قال القرطبي:

وأجمعوا على تحذير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها ، وحكى ابن المنذر عن النعمان أنه قال : إذا جاء الظلم والنشوز من قبله وخالعتّه : فهو جائز ماض وهو آثم لا يحل له ما صنع ولا يجبر على رد ما أخذه !

قال ابن المنذر : وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله ، وخلاف الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلاف ما أجمع عليه عامة أهل العلم .

" تفسير القرطبي " (3 / 137) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (32/283) :

فلا يحل للرجل أن يعضل المرأة بأن يمنعها ويضيّق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ، ولا أن يضربها لأجل ذلك ، لكن إذا أتت بفاحشة مبينة : كان له أن يعضلها لتفتدي منه ، وله أن يضربها ، وهذا فيما بين الرجل وبين الله ، وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه ، فإن تبين لهم أنها هي التي تعدت حدود الله وآذت الزوج في فراشه : فهي ظالمة متعدية فلتفتد منه . اهـ .

ومعنى الفاحشة المبينة المذكورة في قوله تعالى : (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) [النساء / 19] الزنا وعدم الفقه ، وسوء العشرة ، كالكلام الفاحش وأذيتها لزوجها .

انظر تفسير السعدي ص242 .

والله أعلم